المسول عنه زوجة فلا خير فيها واذا كانت النقرة الخارجة في التاسع كان فسادها
مع الطواشية او مع من يخدم الملوك واذا كانت في التاسع كنقرة الداخلة او تحت
كان فسادها مع الخ وان كانت الجهة في تحت تاسع كان فسادها مع الفقهاء
واذا كان الانكيس كان مع من هو من جنس التركمان او من الافرنج واذا كان في
التاسع راية الفرح كان فسادها مع الدلالين والسماسرة واذا كان الطريق كان مع
النوتية والنجارين واذا كان القبض الخارج كان فسادها مع رسل الشرع واذا كان
القبض الداخل كان مع الفزازين وارباب الصنايع واذا كانت الحمرة كانت مع الجزارين
والطباخين ومن يعاني شغلا او نجارا او رساما وما اشبه ذلك وان شهد العتبة الخارجة
كان مع عوانى شرير واذا سال سايل عن نفسه وجاءت الحمرة في الثالث والقبض
الخارج في الحادي عشر والمسول عنه في حكم السايل عنه والحمرة في البيوت المزوجة تدل
على الوجود واذا كان السوال عن اتصال نفس وجاءت الحمرة في الثالث والقبض
الخارج في الحادي عشر ولكان اتصال الطالع حاضرا في الخط في اي موضع كان كان
الاتصال قريبا فان وافق ان يكون الطالع في العاشر كان الاتصال في ذلك اليوم
والا في تلك الجمعة وكذلك اذا انحل تراب الثالث عشر كان دليلا على قرب الاتصال
ولا سيما ان كان عدد مساحة الخط تسعون نقطة فانه اسرع وان الهواء في السابع
والثامن اتصل كل بل بعين المسول عنه والاجتماع عدد تكرار في الخط عدد كتب
الصدقات على المراة اذا ظهر البياض في الخط يعمل البسيط في الماضي والمستقبل
والعتبة الخارجة طلاقه وعدد تكرار السابع يكون عدد الطلاق والرجوع وحصل
عن بعض المشايخ لهذا العلم انما هو البياض اذا ظهر يعمل البسيط والا فلا وحكمت
في الخط لسايل عن الخلطة بامراة قد كتب عليها كتاب بياض ظهر في العمل فقال
السايل ما كتب عليها قصد فقلت له الحكم عليها زوجها بكتاب ولا دخل بها فقال
نعم فقلت يكتب على عدد المراة صدقات او كتب لانه ظهر في الخط بعمل البسيط
منه تحت قبضين داخلين وقبض شكل الشمس وهي في الفلك الرابع فاخذت
منه هنا الكتب الاربع واذا كان السوال عن نفس وجاء شكل الدليل في الخامس
او ظهر خامسه او خامس عشر فان السوال عن متهوم محكوم عليه واذا جاء
السوال ايضا في الخامس او في شكل خامس من بينة كان دليلا على المحاكمة للسائل
والمسول واذا ظهر مع هذا الانكيس النقرة الخارجة دل على ان المسول عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)